

قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة وادى الملوك للطحن والصناعات الملحقة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى الملوك للطحن والصناعات الملحقة برقم (٨٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١١/٤/٢٠١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦.

بجلستها المنعقدة في ٩/٢/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٣/٢٠١٧

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب،ج) من الباب ١٦٤

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب، ج، ٩) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ متزايداً بنسبة

٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد

إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

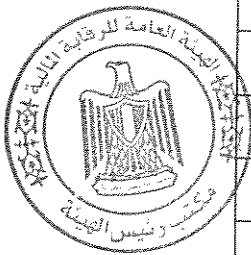
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٤ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

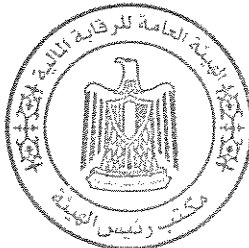
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ فأقل	١٤,٦١
٢٢	١٥,٤٦
٢٣	١٦,٣٤
٢٤	١٧,٢٦
٢٥	١٨,٢١
٢٦	١٩,٢١
٢٧	٢٠,٢٤
٢٨	٢١,٣١
٢٩	٢٢,٤٢
٣٠	٢٣,٥٨
٣١	٢٤,٧٨
٣٢	٢٦,٠٢
٣٣	٢٧,٣٢



٤٦٠٧٦

٢٨,٦٦	٣٤
٢٩,٢١	٣٥
٢٩,٣٩	٣٦
٢٩,٥٢	٣٧
٢٩,٦٠	٣٨
٢٩,٦٣	٣٩
٢٩,٦١	٤٠
٢٩,٥١	٤١
٢٩,٣٤	٤٢
٢٩,١٠	٤٣
٢٨,٧٦	٤٤
٢٨,٣٣	٤٥
٢٧,٨٠	٤٦
٢٧,١٤	٤٧
٢٦,٣٦	٤٨
٢٥,٤٤	٤٩
٢٤,٣٥	٥٠
٢٣,١٠	٥١
٢١,٦٥	٥٢
٢٠,٠٠	٥٣
١٨,١٠	٥٤

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦.٧٦

ج) مساهمة جهة العمل بواقع تسعون ألف جنيه سنوياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة بلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى عشرون شهراً ويحد أقصى تسعون شهراً من ذات الأجر على ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن مائة وخمسين ألف جنيهاً.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويحد أقصى مائة ألف جنيه.

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

مادة (٩) :

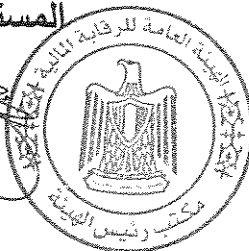
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم